

تعميم وسيط رقم ٢٦٨

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٦ تاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ (عمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١٠١.

بيروت في ٢٠ حزيران ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠٧٥٦

تعديل القرار الاساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥
المتعلق بعمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية
في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بعمليات بيع السلم
التي تقوم بها المصارف الإسلامية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٥/٦/٢٠١١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٧
تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ ويستبدل بالنص التالي:

« تعاريف:

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل
منها:

"المسلم" : المشتري (المصرف الاسلامي او عميله او اي مشتر آخر
وفقاً للحالة).

"المسلم إليه" : البائع (المصرف الاسلامي او عميله او اي بائع آخر
وفقاً للحالة).

"المسلم فيه" : ما يجوز بيعه من المثليات المحددة كماً ونوعاً.
"بيع السلم" : هو عقد بيع لـ "المسلم فيه" الموصوف في الذمة،

يقوم بمقتضاه "المسلم"/المشتري بدفع الثمن بشكل معجل
الى "المسلم اليه"/البائع مقابل التزام هذا الاخير تسليمه
لـ "المسلم فيه" في موعد أجل.

"بيع السلم الموازي" : هو عقد بيع سلم مستقل مع طرف ثالث، مقابل لعقد بيع
سلم معين معقود سابقاً لبيع أو شراء "المسلم فيه" موضوع
عقد السلم المعني المذكور وذلك في الموعد المنفق عليه
ولقاء دفع البديل عند إنشاء العقد.»

..//..

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ ويستبدل بالنص التالي:
«أولاً: يجب أن يتضمن عقد "بيع السلم"، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية:

- ١- حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه ان العملية هي عملية "بيع سلم".
- ٢- "المسلم فيه" موضوع العقد (ماهيته، نوعه، صفاته، مقداره...).
- ٣- تحديداً للثمن (القيمة النهائية التي يجب أن تشمل المصاريف والرسوم والضرائب كافة) وكيفية تسديده من قبل "المسلم" على أن يتم الدفع عند توقيع عقد "بيع السلم".
- ٤- تحديداً لجميع الضمانات المقدمة من قبل "المسلم اليه".
- ٥- تحديداً لتاريخ وكيفية قيام "المسلم إليه" بتسليم "المسلم فيه" وللإجراءات المتبعة في حال التخلف عن التسليم في الموعد المقرر.

ثانياً: في عمليات "بيع السلم الموازي" يجب ان ييتم العقد بشكل مستقل عن عقد/ عقود "بيع السلم" السابق وان يتضمن، على الأقل وبشكل صريح ودقيق جميع المندرجات المطلوب توافرها في عقد "بيع السلم" والمعددة في الفقرة "أولاً" من هذه المادة، ويجب ان لا تتجاوز مجموع التزامات المصرف الاسلامي عن مجموع تلك المحددة في عقد/ عقود السلم السابق/السابقة.»

المادة الثالثة: تضاف الى احكام المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ الفقرة التالي نصها:
« كما يحظر على المصرف الاسلامي القيام بعمليات "بيع السلم" على الأموال غير المنقولة.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٠ حزيران ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه